

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ب تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة كيو ان بي الأهلي لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٩٦١٠٠١١٦٠٩٢٣٨	كيو ان بي الأهلي لتأمينات الحياة	٥٠٥١٩	محمد ناجي محمد الديب	١
٢٩٩٠٥١٦١٤٠٠١١٦	كيو ان بي الأهلي لتأمينات الحياة	٥٠٥٢٠	يوسف حامد احمد يوسف	٢
٣٠٠١٢٢٦٢٤٠٠٨٨	كيو ان بي الأهلي لتأمينات الحياة	٥٠٥٢١	رنا ايمان جرجس فهيم	٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح